وكما حدث بالنسبة للمنظمة الصهيونية العالمية، فقد أثرت اقامة اسرائيل أيضا على وضع هاتين المؤسستين، وأدت إلى «ضعضعته»، خصوصا بعد أن أنشئت وزارات اسرائيلية مختلفة للعمل في المجالات نفسها التي كانت سابقا ضمن اختصاص الكيرن كاييمت وكيرن هايسود، مما أدى أيضا، من ناحية أخرى، إلى نشوب مشاحنات شبه دائمة بين هذه الأجهزة المختلفة.

غير أن هذه الخلافات سويت أخيرا، وان بقيت أصداؤها تسمع من حين إلى آخر، بالأسلوب نفسه الذي اعتمد أساسا للاتفاق بين اسرائيل والمنظمة الصهيونية العالمية. فبعد اصدار قانون وضع المنظمة الصهيونية العالمية - الوكالة اليهودية لارض - اسرائيل، تم توقيع ميثاق بين الادارة الصهيونية وحكومة اسرائيل، كما أشرنا أعلاه، صدر بموجبه قانون كيرن كاييمت ليسرائيل، لسنة ٥٧١٤ - ١٩٥٣[١٢]، وذلك بهدف نقل مقر الشركة الرئيسي من بريطانيا واعادة تسجيلها في اسرائيل، بأسهل طريقة ممكنة. ولتحقيق ذلك، خوّل القانون (المادة٢) «وزير العدل أن يصادق على عقد تأسيس ونظام شركة محدودة الضمان، يقدمان له من قبل الشركة الحالية [أي القديمة] لغرض تأسيس شخصية اعتبارية في اسرائيل لاستمرار أعمال الشركة الحالية التي أسست وتسجلت في المهجر». وعندما يصادق الوزير على هذه المستندات، «ينشر في الوقائع الاسرائيلية [وهو اسم الجريدة الرسمية الاسرائيلية] اعلان عن المصادقة... وعقد التأسيس المصادق عليه... [و] تحال إلى مسجل الشركات صورة من عقد التأسيس والنظام كما صودق عليهما... ويكون [عندئذ] حكم الشركة، ومن ضمن ذلك عقد تأسيسها ونظامها، كحكم شركة تسجلت بموجب قانون الشركات [الاسرائيلي]... وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان» (المادة٣). كما منح القانون «الشركة الجديدة، كافة الحقوق والصلاحيات التي منحت... للشركة الحالية [القديمة]» (المادة٤)، واعتبرها لمقتضيات قانون الأراضي (استملاكها للمقاصد العامة) لسنة ١٩٤٣، كأنها سلطة محلية، بحيث يحق لها استملاك أية أرض خاصة، إذا ارتأت ذلك ضروريا للمنفعة العامة (المادة٥). كذلك منح القانون الشركة الجديدة اعفاءات أخرى مختلفة[١٣].

واستنادا إلى هذا القانون، صادق وزير العدل الاسرائيلي، بتاريخ ٢٠أيار (مايو) ١٩٥٤، على عقد تأسيس شركة كيرن كاييمت ليسرائيل الجديدة، الذي كان قد قدم له بتاريخ ٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣، ونشرت المصادقة وعقد التأسيس في الوقائع الاسرائيلية[١٤]. ونص عقد التأسيس (المادة ٣ - أ) على أن هدف الشركة «الأساسي» هو «أن تشتري، أو تمتلك بواسطة الرهن أو المبادلة، أو تستلم بواسطة الرهن أو بصورة أخرى، أراضي، غابات، حقوق استعمال ورهونات وأية حقوق مشابهة لها، وكذلك أملاكا غير منقولة من أي أنواع أخرى، ضمن المساحة المحددة (وتحتوي حسب مفهومها، في عقد التأسيس هذا، على دولة اسرائيل، ضمن أية منطقة خاضعة لقوانين حكومة اسرائيل) أو في أي جزء منها، لاغراض توطين اليهود في الاراضي والأملاك المذكورة».

والجدير باللاحظة أن ذكر «اليهود» وحدهم، في نص هدف الشركة الاساسي، كمن يحق لهم الافادة من الأراضي التي قد تستملكها الشركة يعني، تلقائيا وقانونيا، استثناء غيرهم، بمن فيهم العرب الفلسطينيون. وكان هذا، على كل حال، هو «المبدأ» الذي عملت الشركة بموجبه منذ تأسيسها، خلال الحكم العثماني، ومن ثم الانتداب البريطاني، وفيما